

جدول اعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية لمساهمي شركة متاجر السيف للتنمية والاستثمار (الاجتماع الأول) والمقرران عقابا عن طريق وسائل التقنية الحديثة بمشيئة الله تعالى يوم الخميس ٢٢/٠٦/٢٠٢٣ م الموافق ١٤٤٤/١٢/٠٤ هـ.

- (١) الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ ومناقشته
- (٢) التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن العام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
- (٣) الاطلاع على القوائم المالية عن العام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ ومناقشتها
- (٤) التصويت على تعيين مراجع الحسابات للشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للشركة للربع الثاني والثالث والسنوي للسنة المالية ٢٠٢٣ م والربع الأول للسنة المالية ٢٠٢٤ م وتحديد أتعابه.
- (٥) التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
- (٦) التصويت على صرف مبلغ ٣٩٣,٠٠٠ ريال كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
- (٧) التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي ا وربع سنوي من العام المالي ٢٠٢٣ وتحديد تاريخ الاستحقاق والصرف وفقاً للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات وذلك بما يتناسب مع وضع الشركة المالي، وتدفعاتها النقدية، وخططها التوسعية، والاستثمارية.
- (٨) التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيه الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (١) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
- (٩) التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة نواة للإستثمار العقاري والتي لأعضاء مجلس الإدارة / سليمان بن محمد السيف، احمد سليمان السيف، محمد سليمان السيف، هيثم سليمان السيف، مهند سليمان السيف مصلحة مباشرة وهي عبارة عن إيجار المكاتب والفروع وشراء مبنى تبوك وكانت قيمة التعاملات ب ٤٢,٣٦٠,٢١٣ ريال سعودي عن عام ٢٠٢٢ م وأن كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزايا تفضيلية.

مرفق

١٠) التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة السيف للتوكيلات التجارية والتي لعضو مجلس الإدارة / سليمان بن محمد السيف، مصلحة مباشرة وهي عبارة عن توريد بضاعة وكانت قيمة التعاملات ب ٥٩,٧١٨,٨٣٣ ريال سعودي عن عام ٢٠٢٢م وأن كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزاي تفضيلية. مرفق

١١) التصويت على التعاملات التي تمت بين الشركة وبين سليمان بن محمد السيف والتي لعضو مجلس الإدارة / سليمان بن محمد السيف، مصلحة مباشرة وهي عبارة عن مصاريف مدفوعة بالإنابة عن مساهم وكانت قيمة التعاملات ب ١٣,٥٤٢,٨٠٢ ريال سعودي عن عام ٢٠٢٢م وأن كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزاي تفضيلية. مرفق

١٢) التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة قهوة السيف للتجارة والتي لعضو مجلس الإدارة / احمد بن سليمان السيف، مصلحة مباشرة وهي عبارة عن توريد بضاعة وكانت قيمة التعاملات ب ٢,١٩٦,٨٨٣ ريال سعودي عن عام ٢٠٢٢م وأن كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزاي تفضيلية. مرفق

١٣) التصويت على تعديل نظام الشركة الاساس بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد وإعادة ترتيب مواد النظام وترقيمها لتتوافق مع التعديلات المقترحة. (مرفق)

١٤) التصويت على تحويل رصيد الاحتياطي النظامي البالغ (٢٥,٥٧٩,٤٥٦) ريال كما في القوائم المالية للسنة المنتهية في (٢٠٢٢/١٢/٣١)م إلى الأرباح المبقاة.

١٥) التصويت على تقسيم أسهم الشركة وفقاً لما يلي :

- القيمة الاسمية للسهم قبل التعديل: (١٠) ريال سعودي.
- القيمة الاسمية للسهم بعد التعديل: (١) ريال سعودي.
- عدد الأسهم قبل التعديل: ٣٥,٠٠٠,٠٠٠ سهم.
- عدد الأسهم بعد التعديل: ٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم.
- لا يوجد تغير في رأس مال الشركة قبل وبعد عملية تقسيم الأسهم.
- تاريخ النفاذ: في حال الموافقة على البند، سيكون قرار التقسيم نافذاً على جميع مساهمي الشركة المالكين للأسهم يوم انعقاد الجمعية العامة غير العادية المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية. وسوف يتم تطبيق أثر القرار على سعر السهم ابتداءً من يوم العمل التالي لانعقاد الجمعية، على أن يتم تطبيق القرار بالنسبة لعدد الأسهم في محافظ المساهمين في ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية التي قُرم فيها تقسيم الأسهم
- تعديل المادة (٧) من نظام الشركة الأساس والمتعلقة برأس المال الشركة. (مرفق)

تقرير لجنة المراجعة للعام المالي المنتهي في ٢٠٢٢/١٢/٣١ م



شركة متاجر السيف للتنمية والاستثمار القابضة

ALSAIF STORES

تقرير لجنة المراجعة في شركة متاجر السيف للتنمية والاستثمار القابضة إلى الجمعية العامة عن العام المالي المنتهي في

٢٠٢٢/١٢/٣١ م

Report of the Audit Committee in Alsaif Stores for Development and Investment co. to the General Assembly For the fiscal year ending on

31/12/2022

Introduction:

The Audit Committee of Alsaif Stores for Development and Investment operates in accordance with the requirements of Article (55) of the Corporate Governance Regulations issued by the Board of the Capital Market Authority and Article (5) of the Audit Committee's bylaws, which defined its tasks, specializations, Authorities, and responsibilities.

The internal control system plays a major role in the process of evaluation, follow-up, correcting performance, detecting deviations, identifying opportunities, and managing obstacles to achieve the goals of the company and verify the integrity and integrity of reports, financial statements, and internal control systems.

المقدمة:

تعمل لجنة المراجعة في شركة متاجر السيف للتنمية والاستثمار القابضة وفقاً لمتطلبات المادة (٥٥) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والمادة (٥) من لائحة عمل لجنة المراجعة بالشركة والتي حددت مهامها، واختصاصاتها، وصلاحياتها، ومسؤولياتها. إن نظام الرقابة الداخلية يلعب دوراً رئيسياً في عملية التقييم والمتابعة وتصحيح الأداء والكشف عن الانحرافات وتحديد الفرص وإدارة العوائق من أجل تحقيق الأهداف للشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها.

Formation of the audit committee:

The current Audit Committee consists of (3) independent members specialized in financial and accounting affairs who were formed on Oct. 22, 2022, as follows:

- 1) Mr. Abdul Majeed Sulaiman Mohammed Aldukhail**
(Chairman of the Committee - Independent Board Member)
- 2) Mr. Mohaned Sulaiman Alsaif**
(member of the committee – Non executive Board Member)
- 3) Mr. Mohammed Saud Elzamil**
(Committee Member - Independent Board Member)

During the year 2022 AD, the committee held (4) meetings where it carried out the following tasks and responsibilities:

- Studying the initial and annual financial statements of the company related to its financial performance before submitting to the Board of Directors, to ensure its integrity, fairness and transparency, and express its opinion.
- Providing a technical opinion upon the request of the Board of Directors on whether the report of the board and the financial statements of the company are fair, balanced and understandable, and include information that allows shareholders and investors to evaluate the financial position of the company, its performance, business model and strategy.

تشكيل لجنة المراجعة:

تتألف لجنة المراجعة الحالية من (٣) أعضاء مستقلين من بينهم مختصين في الشؤون المالية والمحاسبية تم تشكيلهم بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠٢٢ م كما يلي:
(١) الأستاذ / عبد المجيد بن سليمان محمد الدخيل
(رئيس اللجنة – عضو مجلس الإدارة - مستقل)
(٢) الأستاذ / مهند بن سليمان السيف
(عضو اللجنة – عضو مجلس الإدارة – غير تنفيذي)
(٣) الأستاذ / محمد بن سعود الزامل
(عضو اللجنة – عضو مجلس الإدارة – مستقل)

خلال عام ٢٠٢٢ م عقدت اللجنة (4) اجتماعات حيث تم قامت بالمهام والمسؤوليات التالية:

- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة المتعلقة بأدائها المالي قبل عرضها على مجلس الإدارة، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها، وإبداء رأيها.
- إبداء الرأي الفني بناء على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير المجلس والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز أو الوضع المالي للشركة، وأدائها، ونموذج عملها، واستراتيجيتها .
- دراسة أية مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية



شركة متاجر السيف للتنمية والاستثمار القابضة

ALSAIF STORES

- Studying any important or unusual issues included in the financial reports.
- Carefully researching any issues raised by the company's financial director, whoever assumes his duties, the company's compliance officer, or the auditor.
- Verifying the accounting estimates in the material issues mentioned in the financial reports.
- Studying the accounting policies applied in the company and express opinion and recommendation to the Board of Directors in this regard.
- Studying and reviewing the company's internal and financial control and risk management systems, and preparing a written report that includes its recommendations and opinion on the adequacy of these systems and the work they have performed within the scope of its competence, provided that the Board of Directors deposits sufficient copies of this report in the company's headquarters (twenty one) days before the date of the General Assembly to provide the shareholders a copy thereof. The report shall be read during the assembly.
- Approval of internal audit plan Studying the internal audit reports and follow up the implementation of corrective measures for the notes contained therein.
- Monitoring and supervising the performance and activities of the internal audit department in the company, to ensure its effectiveness in performing the work and tasks entrusted to it and to ensure its independence.
- Recommending to the Board of Directors to appoint a director of an internal audit unit or department or the internal auditor and suggesting his remuneration.
- Recommending to the Board of Directors to nominate and dismiss external auditors, determine their fees, and evaluate their performance, after verifying their independence and reviewing the scope of their work and the terms of contracting with them.
- Verifying the auditor's independence, objectivity and fairness, and the effectiveness of the audit work, taking into account the relevant rules and standards.
- Reviewing the company's external auditor plan and his work, verifying that he has not submitted technical or administrative works outside the scope of the audit work, and expressing its views on that.
- Responding to the inquiries of the companies' auditor.
- Studying the auditor's report and his notes on the financial statements and follow up on what has been taken in their regard.
- Verifying the company's compliance with the relevant laws, regulations, policies, and instructions. Raising the issues, it deems necessary to take

- البحث بدقة في أية مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.
- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة، وإعداد تقرير مكتوب يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية هذه النظم وما أذته من أعمال تدخل في نطاق اختصاصها، على أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ (واحد وعشرين) يوماً لتزويد من يرغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير في أثناء انعقاد الجمعية.
- اعتماد خطة المراجعة الداخلية.
- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة إدارة المراجعة الداخلية في الشركة، لتأكد من فعاليتها في أداء الأعمال والمهام المناطة بها وضمان استقلالها.
- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح المراجع الخارجي وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
- التحقق من مدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- مراجعة خطة المراجع الخارجي للشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مريئتها حيال ذلك.
- الإجابة عن استفسارات المراجع الخارجي للشركات.
- دراسة تقرير المراجع الخارجي وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.
- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.



شركة متاجر السيف للتنمية والاستثمار القابضة

ALSAIF STORES

action in their regard to the Board of Directors and make recommendations on the measures to be taken.

Results of Internal Audit, Evaluation of Internal Control Effectiveness and Audit Committee Opinion

The company follows an internal control framework based on the three defense lines. (Different business sectors, internal control departments, internal audit department), where the different business sectors, the company's first line of defense, align their activities in accordance with the company's rules and regulations, while the internal control departments, the second line of defense, assess, measure and control the different levels of risk at the operational and business levels and the extent to which they conform to the controls and procedures adopted to ensure that the company meets the statutory requirements .

The Audit Committee shall verify the adequacy of the company's internal control by monitoring and studying the reports issued by the Internal Auditor and External Auditor and ensuring their independence. The executive management is responsible for providing internal control procedures that reasonably assurance the effectiveness and efficiency of the company's operations and control procedures, including the credibility and integrity of financial reports, and compliance with the company's regulations, laws and policies. The company's internal audit department implements the annual audit plan approved by the Audit Committee to assess the applicable internal control status, focusing on the assess of the control environment, organizational structure, risks, policies and procedures and the Segregation of duties and the efficiency of information systems, through random sampling of activities planned for review with a view to verifying the effectiveness and efficiency of the internal control systems applied and obtaining reasonable assurance of the effectiveness and efficiency of internal control procedures during the year. The Audit Committee shall ensure that the External Auditor carries out his responsibilities to the company by following up the plans and carrying out the audit work in order to obtain a reasonable assurance of conviction that the international accounting standards (IFRS) adopted in Saudi Arabia have been applied. Based on the work of the Audit Committee during the year, a number of observations have been found and most of them have been addressed, the Committee maintains continuous liaison with the Executive Directorate to follow up on the implementation of the recommendations contained in the internal audit reports .

نتائج المراجعة الداخلية وتقييم فاعلية الرقابة الداخلية ورأي لجنة المراجعة

تنهج الشركة إطار رقابة داخلي مبني على خطوط الدفاع الثلاثة (قطاعات الأعمال المختلفة، إدارات الرقابة الداخلية، إدارة المراجعة الداخلية)، حيث تقوم قطاعات الأعمال المختلفة وهي خط الدفاع الأول بالشركة بموائمة أنشطتها بما يتفق مع النظم واللوائح المعتمدة في الشركة، في حين تقوم إدارات الرقابة الداخلية وهي خط الدفاع الثاني بتقييم وقياس ومراقبة مستويات المخاطر المختلفة على صعيد العمليات والأعمال ومدى تماشيها مع الضوابط والإجراءات المعتمدة لضمان استيفاء الشركة المتطلبات النظامية، وتقوم إدارة المراجعة الداخلية بمهمة خط الدفاع الثالث والمعني بإجراء الفحص والمراجعات اللازمة للتحقق من التزام الشركة بسياسات أدلة العمل الإجرائية بناءً على أعمال المراجعة الداخلية المنفذة خال السنة للأقسام المختلفة في الشركة.

وتقوم لجنة المراجعة بالتأكد من مدى كفاية الرقابة الداخلية بالشركة وذلك من خلال متابعة ودراسة التقارير الصادرة من المراجع الداخلي والمراجع الخارجي والتأكد من استقلاليتهم. حيث تقوم الإدارة التنفيذية للشركة بحكم مسؤوليتها في توفير إجراءات رقابة داخلية تضمن بشكل معقول فاعلية وكفاءة عمليات الشركة وإجراءات الرقابة المطبقة فيها، بما في ذلك مدى مصداقية التقارير المالية ونزاهتها، ومدى الالتزام بالأنظمة والقوانين والسياسات الخاصة بالشركة. وتقوم إدارة المراجعة الداخلية للشركة بتنفيذ خطة المراجعة السنوية المعتمدة من قبل لجنة المراجعة لتقييم وضع الرقابة الداخلية المطبقة مع التركيز على تقييم البيئة الرقابية والهيكل التنظيمي والمخاطر والسياسات والإجراءات وفصل المهام و كفاءة نظم المعلومات، وذلك من خلال أخذ عينات عشوائية للأنشطة المخطط مراجعتها بهدف فحصها للتأكد من مدى فاعلية وكفاءة أنظمة الرقابة الداخلية المطبقة والحصول على تأكيدات معقولة عن فاعلية وكفاءة إجراءات الرقابة الداخلية خال العام. وتقوم لجنة المراجعة بالتأكد من قيام المراجع الخارجي بمسؤولياته تجاه الشركة وذلك من خلال متابعة خطط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من القناعة بأن معايير المحاسبة الدولية المعتمدة في السعودية قد تم تطبيقها .



شركة متاجر السيف للتنمية والاستثمار القابضة

ALSAIF STORES

It is also not absolutely possible to emphasize the comprehensiveness of the verification and assessment, as the audit process is essentially based on random sampling of the audits, noting that the development processes are ongoing to obtain the effectiveness and efficiency of the company's internal control.

Based on the work of the Audit Committee during the year, a number of observations have been found and most of them have been addressed, the Committee maintains continuous liaison with the Executive Directorate to follow up on the implementation of the recommendations contained in the internal audit reports.

It is also not absolutely possible to emphasize the comprehensiveness of the verification and assessment, as the audit process is essentially based on random sampling of the audits, noting that the development processes are ongoing to obtain the effectiveness and efficiency of the company's internal control.

وبناء على أعمال لجنة المراجعة خلال العام تبين وجود عدد من الملاحظات وتم معالجة معظمها؛ واللجنة على تواصل مستمر مع الإدارة التنفيذية لمتابعة تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المراجعة الداخلية. وحيث أنه لا يمكن التأكيد بشكل مطلق على شمولية عمليات الفحص والتقييم حيث إن عملية المراجعة في جوهرها تستند إلى أخذ عينات عشوائية لمراجعتها مع الإشارة إلى أن عمليات التطوير مستمرة للحصول على فاعلية وكفاءة للنظام الرقابي للشركة.

والله الموفق،،،

رئيس لجنة المراجعة

عبد المجيد بن سليمان الدخيل

Human Resources
Personnel Affairs

التعاملات مع أطراف ذات علاقة
تقرير مراجع الحسابات وتبليغ رئيس المجلس للجمعية لتلك التعاملات

تقرير تأكيد محدود مستقل

إلى السادة/ المساهمين شركة متاجر السيف للتنمية والاستثمار والشركات التابعة ("المجموعة")
(شركة مساهمة سعودية)
الرياض، المملكة العربية السعودية

(١/٢)

لقد قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود بهدف بيان فيما إذا كان هناك أي أمر قد لفت انتباهنا يجعلنا نعتقد بأن موضوع التأكيد المفصل أدناه ("موضوع محل التأكيد") لم يتم إعداده، من جميع الجوانب الجوهرية وفقاً للضوابط المنطبقة المبينة أدناه ("الضوابط المنطبقة").

موضوع محل التأكيد

يتعلق موضوع التأكيد لارتباط التأكيد المحدود بالتبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة المرفق في الملحق رقم (١) ("التبليغ") والمعد وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات وتم عرضه من قبل رئيس مجلس إدارة المجموعة والذي يتكون من المعاملات التي نفذت من قبل المجموعة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة المجموعة مصلحة شخصية فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

الضوابط المنطبقة

المادة (٧١) من نظام الشركات السعودي الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار (١٤٣٧ هـ - ٢٠١٥ م).

مسئولية الإدارة

إن إدارة ورئيس مجلس إدارة المجموعة مسئولين عن إعداد الموضوع محل التأكيد وعرضه بالشكل المناسب وفقاً للضوابط المنطبقة. كما أن إدارة المجموعة مسئولة عن إنشاء والاحتفاظ بنظام رقابة داخلية ملائم لإعداد وعرض الموضوع محل التأكيد خالياً من التحريفات الجوهرية، سواءً كان ناشئة عن غش أو خطأ، واختيار وتطبيق الضوابط الملائمة والاحتفاظ بسجلات كافية وإجراء التقديرات المعقولة وفقاً للظروف.

مسئوليتنا

إن مسئوليتنا هي إبداء نتيجة تأكيد محدود على الموضوع محل التأكيد بناءً على ارتباط التأكيد المحدود الذي قمنا به وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد ٣٠٠٠ "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة وفحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية وكذلك شروط وأحكام هذا الارتباط وفقاً لما تم الاتفاق عليه مع إدارة المجموعة.

تم تصميم إجراءاتنا بهدف الحصول على مستوى محدود من التأكيد والذي يستند إليه استنتاجنا، والتي لا توفر كافة الأدلة الضرورية لتقديم مستوى معقول من التأكيد. تعتمد الإجراءات المنفذة على حكمنا المهني بما في ذلك مخاطر وجود تحريف جوهري في الموضوع محل التأكيد، سواء كانت ناشئة عن غش أو خطأ. وعلى الرغم من أننا أخذنا بالاعتبار فعالية الرقابة الداخلية للإدارة عند تحديد طبيعة وحجم إجراءاتنا، فإن ارتباط التأكيد الذي قمنا به لا يهدف إلى توفير تأكيد حول نظام الرقابة الداخلية.

الاستقلالية ورقابة الجودة

نحن مستقلون عن المجموعة وذلك وفقاً لقواعد آداب وسلوك المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بارتباط التأكيد الذي قمنا به، وقد التزمنا بمسئوليتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لتلك القواعد.

يقوم مكتبنا بتطبيق معيار رقابة الجودة (١) وبناءً عليه يحافظ على نظام شامل لرقابة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الامتثال مع المتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.

ملخص الإجراءات

إن الإجراءات المنفذة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وتعد أقل منها في المدى من ارتباط التأكيد المعقول. وبناءً عليه، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود هو أقل بكثير من التأكيد الذي سيتم الحصول عليه فيما لو قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المعقول.

وكجزء من هذا الارتباط، لم نقوم بأي إجراءات تتمثل في مراجعة أو فحص أو التحقق من موضوع التأكيد ولا للسجلات أو المصادر الأخرى التي تم استخراج الموضوع محل التأكيد منها. وعليه، فإننا لن نبدي مثل هذا الرأي.

تقرير تأكيد محدود مستقل

إلى السادة/ المساهمين شركة متاجر السيف للتنمية والاستثمار والشركات التابعة ("المجموعة")
(شركة مساهمة سعودية)
الرياض، المملكة العربية السعودية

(٢/٢)

ملخص الإجراءات (تتمه)
تشمل إجراءاتنا:

- الحصول على بيان يتضمن تبليغ رئيس مجلس الإدارة يحدد جميع الأعمال والعقود المنفذة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ م أو المزمع إبرامها من قبل أي من أعضاء مجلس إدارة المجموعة سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر،
- الاطلاع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى قيام عضو مجلس الإدارة بإبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال والعقود المنفذة من قبل عضو مجلس الإدارة؛
- الحصول على الموافقات اللازمة المتعلقة بتلك المعاملات المذكورة في تبليغ رئيس مجلس الإدارة؛
- الحصول على تأكيد من عضو مجلس الإدارة بالأعمال والعقود المنفذة من قبل العضو خلال السنة.
- التأكد من أن إجمالي المعاملات المنفذة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ م، والمدرجة في البيان المعد من قبل رئيس مجلس الإدارة مطابقة لإجمالي المعاملات المدرجة في الإيضاح رقم (٥) من القوائم المالية المراجعة.

الاستنتاج

بناءً على إجراءات التأكيد المحدود المنفذة والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد أن الموضوع محل التأكيد لم يتم إعداده، من جميع الجوانب الجوهرية، وفقاً للضوابط المنطبقة.

القيود على استخدام تقريرنا

تم إعداد تقريرنا بناءً على طلب إدارة المجموعة ليتم عرضه على المساهمين باجتماعهم في الجمعية العامة العادية وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات السعودي ولا يجوز استخدامه لأي غرض آخر.



عن البسام وشركاؤه

أحمد بن عبد المجيد مهندس
محاسب قانوني
ترخيص رقم: ٤٧٧
الرياض: ٣ ذو القعدة ١٤٤٤ هـ
الموافق: ٢٣ مايو ٢٠٢٣ م



شركة متاجر السيف للتنمية والاستثمار
ALSAIF STORES

التاريخ: ١٤٤٤/١١/٠١

الموافق: ٢٠٢٣/٠٥/٢١

سلمهم الله

الى السادة / المساهمين في شركة متاجر السيف للتنمية والاستثمار

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

بناءً على ما جاء في المادة (٧١) الفقرة (١) من نظام الشركات و المادة (٢١) الفقرة (١٥) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية، والتي تتطلب يقوم المجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة للمساهمين عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة او غير مباشرة فيها، عليه نود ابلاغ جمعيتكم الموقرة بالتبليغات الواردة عن الاعمال والعقود لمجلس الإدارة ، وقد تم التصويت عليها بالرفع لجمعيتكم الموقرة لأخذ موافقتكم على تلك الاعمال والعقود خلال السنة المالية المنتهية في ٣١-١٢-٢٠٢٢م وذلك حسب التفصيل التالي:

اسم العضو	شروط العقد	مبالغ التعامل خلال عام ٢٠٢٢م	وصف العقد	طرف العقود
سليمان بن محمد السيف	ليس هنالك أي مزايا أو شروط تفضيلية	٤٢,٣٦٠,٢١٣	إيجار المكاتب والفروع وشراء مبنى تبوك	شركة نواة للاستثمار العقاري
أحمد بن سليمان السيف				
محمد بن سليمان السيف				
هيثم بن سليمان السيف				
مهند بن سليمان السيف				
سليمان بن محمد السيف	ليس هنالك أي مزايا أو شروط تفضيلية	٥٩,٧١٨,٨٣٣	توريد بضاعة	شركة السيف للتوكيلات التجارية
سليمان بن محمد السيف	-	١٣,٥٤٢,٨٠٢	مصاريف مدفوعة بالإنابة عن مساهم	سليمان محمد السيف
أحمد بن سليمان السيف	ليس هنالك أي مزايا أو شروط تفضيلية	٢,١٩٦,٨٨٣	توريد بضاعة	شركة قهوة السيف للتجارة



شركة متاجر السيف للتنمية والاستثمار

ALSAIF STORES

وقد اتخذ مجلس الإدارة الإجراءات اللازمة والتأكد من عدم وجود تفضيل لذوي المصلحة في التعامل المذكور
وقد صوت مجلس الإدارة بالموافقة على التبليغ المقدم،
وتقبلوا خالص تحياتي،

رئيس مجلس الإدارة

سليمان بن محمد السيف

بنود تعديل مواد النظام الأساسي



الاجراء	النظام المقترح	النظام الحالي
	لا يوجد تعديل	المادة (١): التأسيس تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:
تعديل	المادة (٢): اسم الشركة شركة متاجر السيف للتنمية والاستثمار (شركة مساهمة سعودية مدرجة).	المادة (٢): اسم الشركة شركة متاجر السيف للتنمية والاستثمار (شركة مساهمة سعودية مغلقة).
	لا يوجد تعديل	المادة (٣): أغراض الشركة تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: ١- شراء و تملك العقارات و الأراضي لإقامة مباني عليها أو استثمارها بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة. ٢- تطوير و صيانة و إدارة الأراضي و العقارات لحساب الشركة. ٣- إقامة و تملك الفنادق و الشقق المفروشة و المستشفيات و الحدائق و الأسواق و المطاعم و المنتزهات العامة و المجمعات السياحية و التجارية و المرافق الصحية و الترفيهية و السياحية و الصناعية و السكنية و الزراعية و الرياضية و التعليمية و محطات الوقود و الاستراحات و المطاعم و المخابز و المخازن و المستودعات و مغاسل الملابس الأوتوماتيكية و استثمارها بالبيع أو الإيجار و تطويرها و إدارتها و تشغيلها و صيانتها. ٤- أعمال الصيانة و النظافة و الإدارة و التشغيل للمدن و المرافق و المباني و المنشآت العامة و الخاصة و الأسواق و المرافق السكنية و التجارية و الصناعية و الترفيهية و الطبية و الزراعية و التعليمية و الطرق و السدود و الأنفاق و الجسور و أعمال المياه و الصرف الصحي و محطات الوقود و المطارات و المصانع و محطات الكهرباء و أنابيب و صهاريج البترول و الزيت و الغاز. ٥- إقامة المعارض الدائمة و المؤقتة.



الاجراء	النظام المقترح	النظام الحالي
		<p>٦- مقاولات عامة (إنشاء، إصلاح، ترميم، هدم) للمباني و الإنشاءات العامة من أعمال الطرق وأعمال المياه و الصرف الصحي و أعمال الري و شبكاته و الأعمال الكهربائية و الميكانيكية و الصناعية و الإلكترونية و الأعمال البحرية و السدود و حفر الآبار و تحلية و ضخ و تنقية المياه و الغاز و شبكات الهاتف و المستشفيات و المراكز الطبية ومحطات الوقود و الطاقة و المطارات و المصانع و محطات الكهرباء.</p> <p>٧- خدمات الاستيراد و التصدير و التسويق للغير و الوكالات التجارية، و خدمات الدعاية و الإعلان.</p> <p>٨- المقاولات المعمارية و المدنية و الميكانيكية و الكهربائية و الزراعية و الحيوانية.</p> <p>٩- خدمات التسويق للغير و الوكالات التجارية.</p> <p>١٠- صناعة معدنية أساسية (الحديد و الصلب و المعادن غير الحديدية).</p> <p>١١- تجارة الجملة و التجزئة في الأواني المنزلية و الأدوات الكهربائية.</p> <p>١٢- شراء و بيع العقارات و الأراضي و استثمارها بالبيع و الإيجار لصالح الشركة.</p> <p>١٣- تجارة الجملة و التجزئة في الأثاث المنزلي و المكتبي و التحف و الهدايا و الأدوات البلاستيكية و الأجهزة و الأثاث الطبي.</p> <p>١٤- تجارة الجملة و التجزئة في أدوات النظافة و العطورات و أدوات التجميل و الأكسسوارات النسائية و الأحزمة و الشنط و الجلوديات الأخرى و أجهزة المطاعم و الفنادق و المستشفيات و الإلكترونيات و الساعات و مداخل التدفئة و أدوات و أجهزة التجميل و الأكسسوارات المنزلية و مواد النظافة.</p> <p>١٥- تجارة الجملة و التجزئة في الأواني المنزلية و تذهيبها.</p> <p>١٦- إقامة و تنظيم الاحتفالات و المهرجانات.</p> <p>١٧- أنشطة البريد الأخرى.</p> <p>١٨- أنشطة شركات نقل البريد الخاصة.</p> <p>١٩- البيع بالتجزئة عن طريق الانترنت.</p> <p>٢٠- التجارة عن طريق الانترنت.</p> <p>٢١- أنشطة أخرى للبيع بالتجزئة عن طريق بيوت تنفيذ طلبات الشراء بالبريد أو عن طريق الانترنت.</p>

الاجراء	النظام المقترح	النظام الحالي
		<p>٢٢- المخازن العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع.</p> <p>٢٣- تشغيل مرافق التخزين لجميع أنواع البضائع.</p> <p>٢٤- خدمات شحن وتفريغ السلع بصفة عامة.</p> <p>٢٥- أنشطة أخرى للتخزين.</p> <p>وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</p>
تعديل بحذف ما تم الإشارة له باللون الأحمر	<p>المادة (٤): المشاركة والتملك في الشركات</p> <p>يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.</p> <p>كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.</p>	<p>المادة (٤): المشاركة والتملك في الشركات</p> <p>يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.</p> <p>كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.</p>
	لا يوجد تعديل	<p>المادة (٥): المركز الرئيسي للشركة.</p> <p>يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.</p>
تم التعديل وفق نص نظام الشركات الجديد	<p>مادة (٦): مدة الشركة</p> <p>مدة الشركة غير محددة بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري</p>	<p>مادة (٦): مدة الشركة</p> <p>مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطفاء هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.</p>
تم التعديل وفق نص نظام الشركات الجديد	<p>المادة (٧): رأس مال الشركة</p> <p>حدد رأس مال الشركة ب ٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي (ثلاثمائة وخمسون مليون ريال سعودي) مقسم إلى (٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (١) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية، وقد تم الاكتتاب والوفاء بها بالكامل.</p>	<p>المادة (٧): رأس مال الشركة</p> <p>حدد رأس مال الشركة ب ٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي (ثلاثمائة وخمسون مليون ريال سعودي) مقسم إلى (٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية، وقد تم الاكتتاب والوفاء بها بالكامل.</p>

النظام الحالي	النظام المقترح	الاجراء
<p>المادة (٨): الاسهم الممتازة</p> <p>يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.</p>	<p>المادة (٨): إصدار الشركة أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للاسترداد وشراؤها وتحويلها</p> <p>يجوز للشركة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراءها، كما يجوز للشركة في الحالات التي يكون فيها لدى الشركة أسهم من أنواع أو فئات مختلفة تحويل نوع أو فئة منها إلى نوع أو فئة أخرى وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p>	<p>تعديل كامل المادة بحيث تكون عامة دون تفصيل ووفقاً لنص نظام الشركات الجديد (لا يوجد اختلافات جوهرية)</p>
<p>المادة (٩): بيع الاسهم الغير مستوفاة القيمة</p> <p>يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، و إذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق الرسائل النصية أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.</p> <p>وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.</p> <p>وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.</p>	<p>المادة (٩): بيع الاسهم الغير مستوفاة القيمة</p> <p>١- يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة -بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو إعلامه بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال وفق الضوابط التي تحددها الجهة المختصة.</p> <p>٢- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.</p> <p>٣- يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك، يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.</p> <p>٤- تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.</p>	<p>تعديل المادة وفق نص نظام الشركات الجديد (لا يوجد اختلافات جوهرية)</p>

النظام الحالي	النظام المقترح	الاجراء
<p>المادة (١٠): اصدار الاسهم</p> <p>تكون الأسهم اسمية و لا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، و إنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، و في هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، و لا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. و السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.</p>	<p>المادة (١٠): اصدار الاسهم</p> <p>تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.</p> <p>كما يجوز للشركة تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهمًا ذات قيمة اسمية أعلى وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p>	<p>تعديل المادة بإضافة ما تم الإشارة له باللون الأخضر</p>
<p>المادة (١١): تداول الأسهم</p> <p>تداول أسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين و جنسياتهم و أماكن إقامتهم و مهنتهم و أرقام الأسهم و القدر المدفوع منها و يؤشر في هذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.</p>	<p>المادة (١١): تداول الأسهم</p> <p>تداول أسهم الشركة وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية.</p>	<p>تعديل كون الشركة مساهمة مدرجة</p>
<p>المادة (١٢): شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها</p> <p>يجوز للشركة أن تشتري أسهمها العادية أو الممتازة أو ترتبها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.</p>	<p>المادة (١٢): شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها</p> <p>يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة أو القابلة للاسترداد وبيعها وارتهانها وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p>	<p>تعديل كامل المادة بحيث تكون عامة دون تفصيل ووفقاً لنص نظام الشركات الجديد (لا يوجد اختلافات جوهرية)</p>
<p>المادة (١٣): زيادة رأس المال</p> <p>١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. و لا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم. ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p>	<p>المادة (١٣): زيادة رأس المال</p> <p>١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. و لا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p>	<p>تم التعديل وفق نص نظام الشركات الجديد</p>

النظام الحالي	النظام المقترح	الاجراء
٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.	٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين. وللجهة المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك.	تم التعديل وفق نص نظام الشركات الجديد
٣- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، وبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.	٣- في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.	
٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.	٤- للمساهم مالك السهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، وبلغ بأولويته -إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.	
٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	٥- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.	
٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، و يوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، و يطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	٦- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	
٧- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٥) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	٧- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٥) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	

النظام الحالي	النظام المقترح	الاجراء
<p>المادة (١٤): تخفيض رأس المال</p> <p>للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، و لا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له و عن الالتزامات التي على الشركة و عن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.</p> <p>و إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.</p>	<p>المادة (١٤): تخفيض رأس المال</p> <p>للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والالتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.</p> <p>وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم-إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.</p>	<p>تم التعديل وفق نص نظام الشركات الجديد</p>
<p>المادة (١٥): إدارة الشركة</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٨) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين بطريقة التصويت التراكمي لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لأكثر من مرة.</p>	<p>المادة (١٥): إدارة الشركة</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٨) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين بطريقة التصويت التراكمي لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لأكثر من مرة.</p>	

النظام الحالي	النظام المقترح	الاجراء
<p>المادة (١٦): انتهاء عضوية المجلس</p> <p>تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب و إلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. ويجوز للجمعية العامة بناء على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.</p>	<p>المادة (١٦): انتهاء عضوية المجلس</p> <p>١- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو اعتزاله أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، أو انتفاء أي من شروط ومعايير العضوية المعتمدة من الجمعية العامة.</p> <p>٢- يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم مع مراعاة الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.</p> <p>٣- يجوز للجمعية العامة بناء على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس.</p> <p>٤- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.</p> <p>٥- على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.</p> <p>٦- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.</p>	<p>تعديل وفق نظام الشركات الجديد واللائحة التنفيذية</p>

الاجراء	النظام المقترح	النظام الحالي
	<p>٧- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو في نظام الشركة الأساس، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p> <p>٨- في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للفقرات (٦) و(٧) و(٨) من هذه المادة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسباً من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال (تسعين) يوماً؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.</p> <p>٩- عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تُشعر هيئة السوق المالية والسوق المالية السعودية فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك</p>	
تعديل وفق نظام الشركات الجديد	<p>المادة (١٧): المركز الشاغر في المجلس</p> <p>إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله أو انتهاء عضويته بإحدى طرق انتهاء العضوية الأخرى ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات، فللمجلس أن يعين -مؤقتاً- في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.</p>	<p>المادة (١٧): المركز الشاغر في المجلس</p> <p>إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب ما يراه المجلس مناسباً - دون شرط الترتيب في الحصول على الأصوات -، على ان يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ الجهات المختصة بذلك خلال المدة النظامية من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.</p>

الاجراء	النظام المقترح	النظام الحالي
	لا يوجد تعديل	<p>المادة (١٨): صلاحيات المجلس</p> <p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والاشراف على اعمالها وتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال والتصرفات داخل المملكة وخارجها التي من شأنها تحقيق اغراضها وتشمل صلاحيات وسلطات مجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصرما يلي:</p> <p>١- التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وله حق قبول الهبة وحق الرهن وفك الرهن والبيع والشراء والإفراغ وقبض وتسليم الثمن والمثمن ، على أن يتضمن محضر المجلس وحيثيات قراره في التصرف والبيع الأسباب والمبررات لذلك مع مراعاة الشروط التالية:</p> <p>أ- أن يكون البيع عادلاً ومقارياً لثمن المثل طبقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها.</p> <p>ب- أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.</p> <p>ت- ألا يترتب على ذلك التصرف تضرر الشركة وتوقف بعض أنشطتها أو تحميلها إلتزامات أخرى بسبب شروط ذلك التصرف.</p> <p>ث- موافقة الجمعية العامة العادية على قرار ببيع أكثر من (٥٠٪) من أصول الشركة سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وإذا تم البيع من خلال عدة صفقات فتعتبر الصفقة التي تؤدي لتجاوز نسبة (٥٠٪) من بيع الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر شهراً الماضية.</p> <p>٢- فتح كافة أنواع الحسابات بما فيها الاستثمارية وإدارتها وإقفالها والتوقيع على الاعتمادات والتحويلات والمستندات المالية والسحب والإيداع لدى البنوك، وإصدار الشيكات والأوراق التجارية وتجديرها للغير وله الحق في تنفيذ كافة المعاملات المصرفية وتعيين المفوضين بالتوقيع وتحديد صلاحياتهم وإلغائها وطلب إصدار وإلغاء بطاقات الصرف الآلي والرقم السري.</p> <p>٣- إصدار الضمانات والكفالات والسندات لأمر وتقديم الضمانات بكافة أنواعها للبنوك والصناديق والمؤسسات المالية ومؤسسات التمويل الحكومي ودائتي الشركة، والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات المتعلقة بذلك.</p>

الاجراء	النظام المقترح	النظام الحالي
		<p>٤- عقد القروض التي لا يتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة مع أي جهة كانت مثل صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي، والقروض التجارية مع البنوك والمؤسسات المالية، مهما بلغت مدتها ولأي حدود يقررها المجلس.</p> <p>٥- لمجلس الادارة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها وبحسب الاجراءات المحاسبية المتعارف عليها في تكوين مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها، وأن يكون مضى على الدين مدة ورأى المجلس عدم جدوى الاستمرار في المطالبة به، على أن يتضمن محضر المجلس وحيثيات قراره في إبراء ذمة مديني الشركة الأسباب والمبررات لذلك، كما أن الإبراء حق للمجلس، لا يجوز التفويض فيه.</p> <p>تأسيس الشركات أو الاشتراك مع الغير في تأسيسها أو تملك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو الاستحواذ عليها أو الاندماج معها، والاستثمار بكافة أنواعه والودائع والصكوك والسندات والأسهم والصناديق والتصرف في هذه الأسهم أو الحصص، وله الحق في تقديم بعض أصول وممتلكات وعقارات الشركة كحصة عينية في رأس مال أي شركة تشارك فيها أو تأسيسها، وتعديل عقود تأسيسها والتوقيع عن الشركة على عقود التأسيس الخاصة بالشركات التي تشارك الشركة فيها وملاحق تعديلاتها أيأ كان نوع هذه الشركات وأيأ كان مضمون هذه التعديلات بما فيها التعديلات الخاصة بزيادة أو إنقاص رأس المال أو التنازل عن الحصص والأسهم وبيعها وفق الأنظمة ذات العلاقة أو القبول بالحصص والأسهم المتنازل عنها للشركة أو تحويل الشركات أو دمجها وبيع وشراء الحصص والأسهم في الشركات سواء كل الحصص والأسهم أو بعضها وللمجلس طلب وقبول والتفاوض على طرح الأسهم والحصص التي تملكها الشركة للاكتتاب العام أو الخاص داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها مع مراعاة المتطلبات النظامية وللمجلس تعيين ممثلي الشركة في إدارة أي شركة أخرى تكون تابعة لها أو مساهمة فيها وحضور اجتماعات جمعيات الشركاء أو المساهمين ومجالس الإدارة ومجالس المديرين والتصويت نيابة عن الشركة والتوقيع على قرارات ومحاضر اجتماعات جمعيات الشركاء والمساهمين ومديرين ومجالس الإدارة فيها. والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية.</p>

الاجراء	النظام المقترح	النظام الحالي
		<p>٦- تعيين وعزل الرئيس التنفيذي للشركة ونواب الرئيس التنفيذيين.</p> <p>٧- تحديد صلاحيات الرئيس التنفيذي ونواب الرئيس التنفيذيين وواجباتهم وحقوقهم المالية.</p> <p>٨- اعتماد المركز المالي والقوائم المالية والميزانية السنوية للشركة.</p> <p>٩- اعتماد اللوائح والسياسات الداخلية للشركة، ولوائح وسياسات الحوكمة مالم تنص أنظمة ولوائح الجهات المختصة على صلاحيات للجمعية في ذلك.</p> <p>وللمجلس في حدود اختصاصاته الحق في تفويض أو توكيل واحداً أو أكثر من أعضائه أو لجنة من لجان المجلس أو من أحد موظفي الشركة أو من الغير في مباشرة عمل من أعمال معينة وله الحق في إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.</p> <p>وعلى مجلس الإدارة عند القيام بمهامه مراعاة القيود التالية:</p> <p>١- عدم الاستثمار بنشاطات محرمة في الإسلام.</p> <p>٢- الالتزام بقوانين الدول التي تعمل فيها الشركة بصرف النظر عن الأرباح المالية أو غيرها.</p> <p>٣- عدم اللجوء إلى الطرق الغير مشروعة في أعمال الإدارة مثل الرشاوى، الغش، التدليس و غيرها.</p> <p>٤- التمسك بأعلى القيم و الأصول في التنافس و عدم الدخول في منافسة غير عادلة.</p> <p>١- إيجاد بيئة العمل المناسبة و المحققة لنجاح أعمال الشركة وتطورها.</p>

النظام الحالي	النظام المقترح	الاجراء
<p>المادة (١٩): مكافأة أعضاء المجلس</p> <p>تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، و في حال كانت نسبة معينة من صافي الأرباح فيجب مراعاة أحكام الفقرة (٥) من المادة (٤٥) من هذا النظام ، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا و في حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أخرى مكملة له، بالإضافة إلى ما يقرره مجلس الإدارة من مصروفات السفر والإقامة والإيواء لكل جلسة للأعضاء غير المقيمين وفق الأنظمة و القرارات و التعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>	<p>المادة (١٩): مكافأة أعضاء المجلس</p> <p>تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم، بالإضافة إلى مصروفات السفر والإقامة والإيواء وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة.</p> <p>ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.</p>	<p>تم التعديل وفق نص نظام الشركات الجديد</p>
<p>المادة (٢٠): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر</p> <p>١- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز أن يعين من أعضائه عضواً منتدباً، كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه أو من غيرهم رئيساً تنفيذياً للشركة، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.</p> <p>٢- مع مراعاة اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة يختص رئيس مجلس الإدارة بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعاته واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، وتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والتوقيع نيابة عنها أمام جميع الجهات الحكومية وشبه الحكومية وغير الحكومية والديوان الملكي والوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والامارات والإدارات الحكومية كافة على سبيل المثال لا الحصر (إدارة المرور والجوازات</p>	<p>المادة (٢٠): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر</p> <p>١- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.</p> <p>٢- مع مراعاة اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة يختص رئيس مجلس الإدارة بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعاته واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، وتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والتوقيع نيابة عنها أمام جميع الجهات الحكومية وشبه الحكومية وغير الحكومية والديوان الملكي والوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والامارات والإدارات الحكومية كافة على سبيل المثال لا الحصر (إدارة المرور والجوازات</p>	<p>تم التعديل وفق نص نظام الشركات الجديد</p>

النظام الحالي	النظام المقترح	الاجراء
<p>والاستقدام ومكتب العمل وإدارة الوافدين والدفاع المدني وإدارة تسجيل العلامات التجارية والوكالات التجارية) والشركات والبنوك والافراد وغيرها، وحق تمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها أمام جميع الجهات القضائية وشبه القضائية بمختلف مسمياتها وأنواعها ودرجاتها ، وله حق المخاصمة والمطالبة والمرافعة والمدافعة وإقامة الدعوى و سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتوقيع - طلب المنع من السفر ورفع - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - وطلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - تقديم المذكرات والمستندات - واستلام المذكرات والمستندات - استلام المبالغ بشيك باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتداخل - طلب إحالة الدعوى - ولدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) و لدى لجنة النظر في مخالفات نظام المنافسة و اللجان الطبية الشرعية و اللجان العمالية و لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية و مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية و اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري و لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية ولدى النيابة العامة و المحكمة العليا ولجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية واللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية وغيرها، وله حق تسليم واستلام كافة الاورق والمعاملات والاحكام وإنهاء ما يلزم في جميع المحاكم واللجان، وفيما يخص العقارات له حق تمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها فيما يتعلق بإستلام الصكوك والدمج والتجزئة والفرز وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل واستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وتصديق صور الصكوك العقارية ومراجعة كتابات العدل للاستعلام عن الأملاك العقارية وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريفها وأسماء الأحياء والتأجير والاستئجار واستلام الأجرة والعوائد الاستثمارية</p>	<p>والاستقدام ومكتب العمل وإدارة الوافدين والدفاع المدني وإدارة تسجيل العلامات التجارية والوكالات التجارية) والشركات والبنوك والافراد وغيرها، وحق تمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها أمام جميع الجهات القضائية وشبه القضائية بمختلف مسمياتها وأنواعها ودرجاتها ، وله حق المخاصمة والمطالبة والمرافعة والمدافعة وإقامة الدعوى و سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتوقيع - طلب المنع من السفر ورفع - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - وطلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - تقديم المذكرات والمستندات - واستلام المذكرات والمستندات - استلام المبالغ بشيك باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتداخل - طلب إحالة الدعوى - ولدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) و لدى لجنة النظر في مخالفات نظام المنافسة و اللجان الطبية الشرعية و اللجان العمالية و لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية و مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية و اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري و لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية ولدى النيابة العامة و المحكمة العليا ولجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية واللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية وغيرها، وله حق تسليم واستلام كافة الاورق والمعاملات والاحكام وإنهاء ما يلزم في جميع المحاكم واللجان، وفيما يخص العقارات له حق تمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها فيما يتعلق بإستلام الصكوك والدمج والتجزئة والفرز وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل واستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وتصديق صور الصكوك العقارية ومراجعة كتابات العدل للاستعلام عن الأملاك العقارية وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريفها وأسماء الأحياء والتأجير والاستئجار واستلام الأجرة والعوائد الاستثمارية</p>	

النظام الحالي	النظام المقترح	الاجراء
<p>بشيك باسم الشركة وله حق تمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها في ذلك.</p> <p>وتعد صلاحية رئيس مجلس الادارة صلاحية منفردة في تمثيل الشركة أو التوقيع عنها في كل ما ذكر اعلاه وله حق تفويض أو توكيل الغير بأي أو كل من صلاحياته او اختصاصاته.</p> <p>٣- يتولى نائب رئيس المجلس مهام رئيس المجلس عند غيابه.</p> <p>٤- يختص العضو المنتدب في حال تعيينه بالصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة وتنفيذ كافة التعليمات الصادرة عن المجلس، ويحدد المجلس وفقاً لتقديره وبناء على قرار صادر منه المكافأة التي يحصل عليها العضو المنتدب عن جميع الأعمال الإضافية التي يقوم بها بصفته تنفيذياً وليس بصفته عضو في المجلس.</p> <p>٥- يعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد مكافأته.</p> <p>٦- لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p>	<p>بشيك باسم الشركة وله حق تمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها في ذلك.</p> <p>وتعد صلاحية رئيس مجلس الادارة صلاحية منفردة في تمثيل الشركة أو التوقيع عنها في كل ما ذكر اعلاه وله حق تفويض أو توكيل الغير بأي أو كل من صلاحياته او اختصاصاته.</p> <p>٣- يتولى نائب رئيس المجلس مهام رئيس المجلس عند غيابه.</p> <p>٤- يختص العضو المنتدب في حال تعيينه بالصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة وتنفيذ كافة التعليمات الصادرة عن المجلس، ويحدد المجلس وفقاً لتقديره وبناء على قرار صادر منه المكافأة التي يحصل عليها العضو المنتدب عن جميع الأعمال الإضافية التي يقوم بها بصفته تنفيذياً وليس بصفته عضو في المجلس.</p> <p>٥- يعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد مكافأته.</p> <p>٦- لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p>	<p>تم التعديل وفق نظام الشركات الجديد</p>
<p>المادة (٢١) : اجتماعات المجلس</p> <p>يجتمع مجلس الادارة أربع مرات على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة كتابية ويجوز أن ترسل عبر البريد العادي أو الإلكتروني أو عبر وسائل التقنية الحديثة الأخرى، ويجب على رئيس المجلس أو من ينوب عنه -في حال غيابه- دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.</p> <p>ويحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته ويجوز عقد اجتماعاته باستخدام وسائل التقنية الحديثة، كما يحق له الدعوة لحضور جلساته من يراه من موظفي الشركة أو مستشاريها أو مستشاريها أو غيرهم على ألا يكون لهم حق التصويت.</p>	<p>المادة (٢١) : اجتماعات المجلس</p> <p>يجتمع مجلس الادارة أربع مرات على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة كتابية ويجوز أن ترسل عبر البريد العادي أو الإلكتروني أو عبر وسائل التقنية الحديثة الأخرى، ويجب على رئيس المجلس أو من ينوب عنه -في حال غيابه- أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.</p> <p>ولمجلس الإدارة وفقاً للظروف عقد اجتماعاته من خلال وسائل التقنية الحديثة، كما يحق له الدعوة لحضور جلساته من يراه من موظفي الشركة أو مستشاريها أو غيرهم على ألا يكون لهم حق التصويت.</p>	

النظام الحالي	النظام المقترح	الاجراء
<p>المادة (٢٢) : نصاب اجتماع المجلس</p> <p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل، وبشرط ألا يقل عدد الحاضرين أصالة عن ثلاثة أعضاء، ولعضو مجلس الإدارة بموافقة رئيس الاجتماع حضور اجتماع مجلس الإدارة عن طريق وسائل التقنية الحديثة. كما له أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس والتصويت نيابة عنه على القرارات التي تُتخذ خلال الاجتماع، طبقاً للضوابط الآتية:</p> <p>١- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>٢- أن تكون الانابة ثابتة كتابياً - ويجوز أن تكون عن طريق وسائل التقنية الحديثة- وبشأن اجتماع محدد.</p> <p>٣- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p>	<p>المادة (٢٢) : نصاب اجتماع المجلس</p> <p>لا يكون اجتماع مجلس إدارة شركة المساهمة صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل، وبشرط ألا يقل عدد الحاضرين أصالة عن ثلاثة أعضاء. ولعضو مجلس الإدارة بموافقة رئيس الاجتماع حضور اجتماع مجلس الإدارة عن طريق وسائل التقنية الحديثة. كما أن لعضو المجلس أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس والتصويت نيابة عنه على القرارات التي تُتخذ خلال الاجتماع، طبقاً للضوابط الآتية:</p> <p>٤- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>٥- أن تكون الانابة ثابتة كتابياً - ويجوز أن تكون عن طريق وسائل التقنية الحديثة- وبشأن اجتماع محدد.</p> <p>٦- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p>	<p>تم التعديل وفق نظام الشركات الجديد</p>
<p>المادة (٢٣) : قرارات المجلس ومداويله</p> <p>تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة، وتثبت مداويلات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.</p> <p>ويجوز للمجلس أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له.</p>	<p>المادة (٢٣) : قرارات المجلس ومداويله</p> <p>تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (أصالة أو نيابة) وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، ويسري القرار من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p> <p>ولمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بأغلبية أصوات أعضائه وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.</p> <p>تثبت مداويلات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداويلات والقرارات وتدوين المحاضر.</p>	<p>تم التعديل وفق نظام الشركات الجديد</p>

النظام الحالي	النظام المقترح	الاجراء
<p>المادة (٢٤) : حضور الجمعيات</p> <p>لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.</p> <p>ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة..</p>	<p>المادة (٢٤) : حضور الجمعيات</p> <p>١- لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، ويحق للمساهم بموجب توكيل خطي توكيل شخص طبيعي آخر من المساهمين أو من غيرهم من غير أعضاء مجلس إدارة الشركة لحضور اجتماع الجمعية والتصويت على بنود جدول أعمالها نيابة عنه وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p> <p>٢- يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي او في المقر الذي تنعقد فيه الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.</p> <p>٣- يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها باستخدام وسائل التقنية الحديثة وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة،</p> <p>٤- يحسب حضور وأصوات المساهمين المشاركين من خلال وسائل التقنية الحديثة والمساهمين الذي يصوتون آلياً ضمن النصاب اللازم لصحة انعقاد اجتماع الجمعية وصدور القرارات</p>	<p>تم التعديل وفق نظام الشركات الجديد</p>
<p>المادة (٢٥) : اختصاصات الجمعية العامة العادية</p> <p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة ، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>	<p>لا يوجد تعديل</p>	
<p>المادة (٢٦) : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية</p> <p>تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. و لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية و ذلك بالشروط و الأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.</p>	<p>لا يوجد تعديل</p>	

النظام الحالي	النظام المقترح	الاجراء
<p>المادة (٢٧) : دعوة الجمعيات</p> <p>تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً للاوضاع المنصوص عليها في هذا النظام ونظام الشركات والضوابط التي تضعها الجهات المختصة في هذا الشأن، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) من رأس المال على الأقل.</p>	<p>المادة (٢٧) : دعوة الجمعيات</p> <p>تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً للاوضاع المنصوص عليها في هذا النظام ونظام الشركات والضوابط التي تضعها الجهات المختصة في هذا الشأن، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل ما نسبته (١٠٪) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p>	<p>تم التعديل وفق نظام الشركات الجديد</p>
<p>و يجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال في صحيفة توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الجهات المختصة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>	<p>ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>ويجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية ومكانه وجدول أعمالها قبل الموعد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وتنشر الدعوة في موقع السوق المالية الإلكتروني والموقع الإلكتروني للشركة، وبالإضافة لذلك يجوز للشركة توجيه الدعوة عن طريق وسائل التقنية الحديثة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وهيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.</p>	<p>تم التعديل وفق نظام الشركات الجديد</p>
<p>المادة (٢٨) : سجل حضور الجمعيات</p> <p>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية أو عن طريق إرسال رسائل نصية لضابط الاتصال في الشركة.</p>	<p>حذفت ودمجت مع المادة (٢٤)</p>	

النظام الحالي	النظام المقترح	الاجراء
<p>المادة (٢٩): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية</p> <p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع، وفي حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، و تنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هذا النظام، وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>	<p>المادة (٢٨): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية</p> <p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع، وفي حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، و تنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هذا النظام، وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>	<p>تم التعديل وفق نظام الشركات الجديد</p>
<p>المادة (٣٠): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الاول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، و في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هذا النظام.</p> <p>و في جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل، و إذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هذا النظام و يكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p>	<p>المادة (٢٩): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الاول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، و في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هذا النظام.</p> <p>و في جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>	<p>تم التعديل وفق نظام الشركات الجديد</p>

النظام الحالي	النظام المقترح	الاجراء
<p>المادة (٣١) : التصويت في الجمعيات</p> <p>لكل مساهم صوت عن كل سهم في جمعيات المساهمين، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة، ولايجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.</p>	<p>المادة (٣٠) : التصويت في الجمعيات</p> <p>لكل مساهم صوت عن كل سهم في جمعيات المساهمين، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</p>	<p>تم التعديل وفق نظام الشركات الجديد</p>
<p>المادة (٣٢) : قرارات الجمعيات</p> <p>تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع، الا اذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع، وعلى مجلس الإدارة أن يشهر -وفقاً لأحكام نظام الشركات- قرارات الجمعية العامة غير العادية اذا تضمنت تعديل نظام الشركة الأساس.</p>	<p>المادة (٣١) : قرارات الجمعيات</p> <p>٥- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p> <p>٦- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p> <p>٧- على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها الأنظمة واللوائح ذات العلاقة خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ صدورها.</p> <p>٨- يسري قرار الجمعية العامة لشركة المساهمة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركات، أو نظام الشركة الأساس، أو القرار الصادر، على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p>	<p>تم التعديل وفق نظام الشركات الجديد</p>
<p>المادة (٣٣) : المناقشة في الجمعيات</p> <p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها الى اعضاء مجلس الادارة ومراجع الحسابات، ويجب على مجلس الادارة أو مراجع الحسابات الرد على اسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم ان الرد على سؤاله غير مقنع احتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها بهذا الشأن نافذاً.</p>	<p>المادة (٣٢) : المناقشة في الجمعيات</p> <p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها الى اعضاء مجلس الادارة ومراجع الحسابات، ويجب على مجلس الادارة أو مراجع الحسابات الرد على اسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم ان الرد على سؤاله غير مقنع احتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها بهذا الشأن نافذاً.</p>	<p>تعديل رقم المادة فقط لا غير</p>

النظام الحالي	النظام المقترح	الاجراء
<p>المادة (٣٤): رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر</p> <p>يرأس اجتماع الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الادارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الادارة من اعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويعين رئيس الجلسة أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات تصادق الجمعية على تعيينه.</p> <p>ويحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الاسهم التي في حيازتهم أصالة أو وكالة وعدد الاصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الاصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخالصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.</p>	<p>المادة (٣٣): رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر</p> <p>يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت، ويعين رئيس الاجتماع أمين سر للاجتماع وجامعو الأصوات تصادق الجمعية على تعيينهم.</p> <p>يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخالصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.</p>	<p>تم التعديل وفق نظام الشركات الجديد</p>
<p>المادة (٣٥): تشكيل اللجنة</p> <p>دون الإخلال بما نصت عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، لمجلس الإدارة تشكيل لجان متخصصة وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها وبما يمكنها من تأدية مهامها بفعالية، وله الصلاحية في تحديد مهمات اللجان وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها وفق الضوابط والتعليمات التي تضعها الجهات المختصة.</p>	<p>المادة (٣٤): تشكيل لجان مجلس الادارة</p> <p>دون الإخلال بما نصت عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، لمجلس الإدارة تشكيل لجان متخصصة وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها وبما يمكنها من تأدية مهامها بفعالية، وله الصلاحية في تحديد مهمات اللجان وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها وفق الضوابط والتعليمات التي تضعها الجهات المختصة.</p>	<p>تعديل مسمى المادة</p>
<p>المادة (٣٦): تشكيل لجنة المراجعة</p> <p>تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يحدد القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.</p> <p>وإذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الجهة المختصة خلال المدة النظامية من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p>	<p>تم حذف المادة لعدم النص عليها في نظام الشركات، كما أن لائحة الحوكمة تم تعديلها ليكون تشكيل اللجنة من خلال مجلس الإدارة وعليه يتم الاكتفاء بما ورد في المادة (٣٤)، إضافة إلى وجود لائحة للجنة معتمدة من الجمعية العامة.</p>	<p>حذفت</p>

النظام الحالي	النظام المقترح	الاجراء
<p>المادة (٣٧): نصاب اجتماع لجنة المراجعة</p> <p>يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p>	<p>تم حذف المادة لعدم النص عليها في نظام الشركات، كما أن لائحة الحوكمة تم تعديلها ليكون تشكيل اللجنة من خلال مجلس الإدارة وعليه يتم الاكتفاء بما ورد في المادة (٣٤)، إضافة إلى وجود لائحة للجنة معتمدة من الجمعية العامة.</p>	حذفت
<p>المادة (٣٨): اختصاصات لجنة المراجعة</p> <p>تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p>	<p>تم حذف المادة لعدم النص عليها في نظام الشركات، كما أن لائحة الحوكمة تم تعديلها ليكون تشكيل اللجنة من خلال مجلس الإدارة وعليه يتم الاكتفاء بما ورد في المادة (٣٤)، إضافة إلى وجود لائحة للجنة معتمدة من الجمعية العامة.</p>	حذفت
<p>المادة (٣٩): تقارير لجنة المراجعة</p> <p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مراثياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>	<p>تم حذف المادة لعدم النص عليها في نظام الشركات، كما أن لائحة الحوكمة تم تعديلها ليكون تشكيل اللجنة من خلال مجلس الإدارة وعليه يتم الاكتفاء بما ورد في المادة (٣٤)، إضافة إلى وجود لائحة للجنة معتمدة من الجمعية العامة.</p>	حذفت
<p>المادة (٤٠): تعيين مراجع الحسابات</p> <p>يجب ان يكون للشركة مراجع حسابات او أكثر من بين مراجعي الحسابات المصرح لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية وتحدد مكافأته ومدة عمله ونطاقه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.</p>	<p>المادة (٣٥): تعيين مراجع الحسابات</p> <p>يجب ان يكون للشركة مراجع حسابات او أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية وتحدد مكافأته ومدة عمله ونطاقه، ويجوز لها إعادة تعيينه وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويجوز للجمعية عزل مراجع الحسابات وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمس) أيام من تاريخ صدور القرار.</p>	تم التعديل وفق نظام الشركات الجديد

النظام الحالي	النظام المقترح	الاجراء
<p>المادة (٤١) : صلاحيات مراجع الحسابات</p> <p>لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها و غير ذلك من الوثائق، و له أيضا طلب البيانات و الإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة و التزاماتها و غير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. و على رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، و إذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.</p>	<p>المادة (٣٦) : صلاحيات مراجع الحسابات</p> <p>لمراجع الحسابات -في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p>	<p>تم التعديل وفق نظام الشركات الجديد</p>
<p>المادة (٤٢) : مسئوليات مراجع الحسابات</p> <p>على مراجع الحسابات أن يقدم الى الجمعية العامة العادية سنوياً تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفات للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة، ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة، وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات كان قرارها باطلاً.</p>	<p>المادة (٣٧) : مسئوليات مراجع الحسابات</p> <p>على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي.</p>	<p>تم التعديل وفق نظام الشركات الجديد</p>
<p>الباب السابع - حسابات الشركة وتوزيع الأرباح</p> <p>المادة (٤٣) : السنة المالية</p> <p>تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.</p>	<p>المادة (٣٨) : السنة المالية</p> <p>تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.</p>	<p>تعديل رقم المادة</p>
<p>المادة (٤٤) : الوثائق المالية</p> <p>١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة و تقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، و يضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. و يضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.</p>	<p>المادة (٣٩) : الوثائق المالية</p> <p>١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة و تقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.</p>	<p>تم التعديل وفق نظام الشركات الجديد</p>

النظام الحالي	النظام المقترح	الاجراء
<p>قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p> <p>٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.</p> <p>٢- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الجهات المختصة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>	<p>٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.</p> <p>٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p>	
<p>المادة (٤٥) : توزيع الأرباح</p> <p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:</p> <p>١- يجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع.</p> <p>٢- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن يجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي لمواجهة الحالات الهامة المستعجلة.</p> <p>٣- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائما من هذه المؤسسات.</p> <p>٤- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين بنسبة لا تقل عن (٥٪) خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع.</p> <p>٥- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (١٩) من هذا النظام، و المادة (٧٦) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (١٠٪) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.</p> <p>٩- للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة، توزيع الباقي بعد ذلك على</p>	<p>المادة (٤٠) : توزيع الأرباح</p> <p>يجوز للشركة ان توزع في أي وقت ارباحاً على مساهمها سواءً بشكل ربع سنوي او نصف سنوي او سنوي من الارباح القابلة للتوزيع وفقاً للقوائم المالية المدققة او المفحوصة وبحسب الأنظمة الصادرة من الجهات المختصة.</p>	<p>تم تعديل وصياغة نص المادة</p>

النظام الحالي	النظام المقترح	الاجراء
<p>المساهمين كحصة إضافية في الأرباح. ويجوز لمجلس الإدارة بعد استيفاء الضوابط الموضوعية من الجهات المختصة توزيع أرباح نصف سنوية و ربع سنوية خلال العام المالي.</p>		
<p>المادة (٤٦) : استحقاق الأرباح يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، أو وفقاً لقرار مجلس الإدارة في توزيع الأرباح المرحلية، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع و تكون أحيّة الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.</p>	<p>المادة (٤١) : استحقاق الأرباح يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، أو وفقاً لقرار مجلس الإدارة في توزيع الأرباح المرحلية، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع و تكون أحيّة الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.</p>	
<p>المادة (٤٧) : توزيع الأرباح للأسهل الممتازة ١- إذا لم توزع الأرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. ٢- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة و الثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.</p>	حذفت	حذفت
لا يوجد	<p>المادة (٤٢) : أدوات الدين والصكوك التمويلية يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول، أو تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية وأحكام الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p>	تم الاضافة وفق نظام الشركات الجديد

النظام الحالي	النظام المقترح	الاجراء
<p>المادة (٤٨) : خسائر الشركة</p> <p>١. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.</p> <p>٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (٩٠) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p>	<p>المادة (٤٣) : خسائر الشركة</p> <p>إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.</p>	
<p>الباب الثامن - المنازعات</p> <p>المادة (٤٩) : دعوى المسؤولية</p> <p>لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، ويجوز تحميل النفقات التي تكلفها المساهم لإقامة دعوى على الشركة أيًا كانت نتائجها بالشروط الآتية:</p> <p>أ- إذا أقام الدعوى بحسن نية.</p> <p>إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال (٣٠) ثلاثين يوماً.</p>	حذفت	حذفت

النظام الحالي	النظام المقترح	الاجراء
ب- إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناءً على حكم المادة التاسعة والسبعين من النظام.		
أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح.		
المادة (٥٠) : انقضاء الشركة	المادة (٤٤) : انقضاء الشركة	تم التعديل بحيث تكون التصفية وفقاً لأحكام نظام الشركات (مادة ٢٤٥ من نظام الشركات : ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، أو يتفق الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون، بحسب الأحوال، على كيفية تصفية الشركة عند انقضائها، تكون التصفية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام.)
تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية و تحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية و يصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية و يجب أن يشمل قرار التصفية على تعيين المصفي و تحديد سلطاته و أتعابه و القيود المفروضة على سلطاته و المدة الزمنية اللازمة للتصفية و يجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات و لا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي و تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة و يعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي و يبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية و يقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.	تدخل الشركة إذا انقضت دور التصفية وفقاً لأحكام نظام الشركات، و يجب على الجمعية العامة غير العادية اتخاذ إجراءات التصفية، و تحتفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية. و تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة و يعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي و يبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، و يقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.	
المادة (٥١) :	المادة (٤٥) : أحكام ختامية	تم التعديل وفق نظام الشركات الجديد
يطبق نظام الشركات و لوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.	تنطبق على الشركة أحكام نظام الشركات و لوائحته التنفيذية و نظام السوق المالية و لوائحه التنفيذية في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام، و يودع هذا النظام و ينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات و لوائحه.	
المادة (٥٢) :	حذفت ودمجت مع المادة السابقة	حذفت
يودع هذا النظام و ينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات و لوائحه.		